بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتحصل في تصوير الارتباطية في كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره): أن الأمر بالسجدة إذا لوحظ بالنسبة إلى الذكر فإما أن يكون مهملاً أو مطلقاً أو مقيداً.

وحيث لا يمكن الالتزام بالأولين يتعين الثالث، إذ لا يعقل الإهمال في مقام الجعل والتشريع، كما أن لازم الإطلاق – وهو أن يقال: إن الأمر بالسجدة على نحو اللابشرط من جهة الذكر يعني أن المكلف سواء أتى بالذكر أم لا فإن الأمر بالسجود قد امتثل – صحة الصلاة وإن أخل المكلف بالأذكار في الركوع والسجود عمداً، وهو مخالف للضرورة، فتعين أن يكون الأمر بالسجود مقيداً بالذكر بحيث يكون المأمور به بالأمر الضمني هو السجود المتضمن للذكر لا مطلقاً.

ولكن هذه الارتباطية ليست مطلقة، فلو أخل بالذكر عن جهل قصوري أو نسيان فالارتباطية في هذا الفرض بين السجود والذكر منتفية بحديث لا تعاد، وإلا لو لم تكن الارتباطية في حال الإخلال عن جهل أو نسيان منتفيةً بحديث لا تعاد للزم أن يكون التفصيل في حديث لا تعاد بين الخمسة وغيرها لغواً، لأن المكلف متى ما أخل بالذكر أخل بالخمسة، إذ المفروض أن الجزء المأمور به في الصلاة هو الركوع المسبوق بالقراءة الملحوق بالسجود المتضمن للذكر، فبمجرد أن يخل بالذكر فهو لم يأت بالركوع، لأن الركوع الجزء ما كان ملحوقاً بالسجود المشتمل على الذكر لا مطلقاً. وهذا يعني أن أي خلل في الصلاة إخلال بالخمسة بمقتضى الارتباطية بين الجميع.

ولازم ذلك أن يكون التفصيل في حديث لا تعاد لغواً، إذ لا ينفك أي خلل من كونه راجعاً للخمسة، مع أن التفصيل واضح، فهو شاهد على أن الارتباطية ليست مطلقة، وإنما الارتباطية بين ذكر الركوع والركوع وذكر السجود والسجود في فرض الالتفات لا مطلقاً.

وما أفيد من قبله (طاب ثراه) محل تأمل، والوجه في ذلك أن الأذكار – ومنها القراءة والتشهد والتسليم – إما أن تكون واجبات في الصلاة أو أجزاء، فإن قيل: إنها واجبات بمعنى أنه ليس بإزائها حكم وضعي، وهو الجزئية، بل ليس بإزائها إلا التكليف أي الأمر بها أثناء الصلاة، كما هو مبنى السيد الأستاذ (مد ظله) في الأصول، فلا بد من الارتباطية من الجهتين، بمعنى أن تكون هذه الواجبات مشروطة بوقوع

الفرائض، فما لم يأت بالفرائض فلا أمر بهذه الواجبات، وأن تكون الفرائض مشروطة أيضاً بعدم الإخلال بالواجبات عن غير عذر، فلو أخل بالذكر عمداً فإن الأمر بالسجود لم يمتثل وإن كان الذكر واجباً في السجود وليس جزءاً، ولكن ما دام اللازم الفاسد وارداً – وهو لو لم يربط الأمر بالفرائض بهذه الواجبات للزم صحة الصلاة في ترك هذه الواجبات عمداً وهو خلاف الضرورة – فلا بد أن يقال بالارتباط من الجهتين.

ولكن إذا قيل: إن الأذكار أجزاء من الصلاة لا أنها واجبات في ظرفها، فذكر السجود جزء من الصلاة لا السجود، وكذلك ذكر الركوع فلا حاجة إلى الارتباط من الجهتين، بل يكفي الارتباط من جهة الأذكار بأن يقال: إن جزئية الذكر ظرفها الركوع والسجود لا مطلقاً، وأما الأمر بالركوع والسجود فلا موجب لربطه بالأذكار، حيث إن المكلف إن لم يمتثل الأمر بالذكر عمداً بطلت صلاته، لا لأنه لم يسجد بل لأنه ترك جزءاً من أجزاء الصلاة عمداً، وإن تركه عن عذر فمقتضى لا تعاد صحة صلاته.

وعليه فلا حاجة من أجل التخلص من المحذور الفاسد أن يقال بالارتباطية من الجهتين بل تكفي الارتباطية من جهة الأذكار وإن لم تكن هناك ارتباطية من جهة الركوع والسجود، فالأمر بالسجود وإن لم يكن مهملاً إلا أنه لا بشرط من جهة الذكر ولا محذور في ذلك، ولا يستفاد من الأدلة أكثر من ذلك، إذ لا يستفاد من قوله في حديث لا تعاد: (لا تنقض السنة الفريضة) أكثر من أن السنة مرتبطة بالفريضة لا أن الارتباط من الجهتين، بمعنى أن جزئية السنن مرتبطة بالفرائض، وأما كون جزئية الفرائض منوطة أيضا بالسنن فلا دلالة في الحديث عليه.

كما أن ظاهر صحيح زرارة: (قلت له: ما الفرض في الصلاة؟ قال: القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود والدعاء قلت: فما سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة) أن الارتباطية من جهة السنن لا مطلقاً. فما في كلمات سيدنا وسيد أساتذتنا (قدس سره الشريف) من الإصرار على الارتباطية من الطرفين – مضافاً إلى أنه لا موجب له ثبوتاً – لا ظهور للأدلة فيه إثباتاً.

وبناءً عليه فلا يستفاد من دعوى الارتباطية أن المكلف إذا شك في الركعتين الأوليين قبل الإتيان بالذكر فإن صلاته باطلة ما لم نقل بأن العرف المتشرعي يرى أن الركعتين بالسجدتين والأذكار بحيث لو لم يأت بالذكر لا يقال: إن المكلف قد حفظ الركعتين الأوليين.

القول الخامس: ما ادعاه المحقق الهمداني (قدس سره) من أن المناط في حفظ الأوليين رفع الرأس من السجدة الثانية، فلو شك بعد الفراغ من الذكر فإنه ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية فإن صلاته باطلة.

واستدل على ذلك بأحد وجهين:

١ – دعوى ظهور مجموعة من الروايات الشريفة في اعتبار رفع الرأس من الركعة.

منها: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد) بدعوى أن قوله: (إذا قمت في الركعتين) ظاهر في أن القيام – أي: رفع الرأس من السجدة – من الركعتين.

ومنها: موثقة سماعة عن أبي بصير قال: (قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم) فإن ظاهره أن رفع الرأس من الركعة.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن هذه الروايات ليست في مقام البيان من جهة أن رفع الرأس جزء أو ليس بجزء، بل هو تعبير عرفي لبيان موضع الخلل في الرواية الأولى، أي بيان موضع الخلل وأنه القيام في الركعة الثانية قبل التشهد، لا لأن القيام جزء من الركعة، كما أن قوله: (فاستو جالساً) بيان لاعتبار جلسة الاستراحة، لا لأن جلسة الاستراحة جزء من الركعة الثانية.

والحمد لله رب العالمين.